

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

لجمعية حفظ النعمة بالغاظ

جمعية حفظ النعمة بالغاظ
PRESERVATION OF GRACE IN ALGHAT

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في المحضر الحادي عشر يوم الاحد وتاريخ: ١٠ / ١ / ٢٠٢٣ م

المقدمة

تهدف هذه اللائحة الى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بالاستثمار بجمعية حفظ النعمة بالغاظ والاسهام في توضيح سياسات التحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية

اهداف عملية الاستثمار:

- ✓ تنويع مصادر الدخل للجمعية.
- ✓ مواجهة حالات التذبذب او التراجع في الإيرادات
- ✓ تحقيق الاستدامة المالية للجمعية.
- ✓ زيادة أصول الجمعية العقارية والمالية والفكرية.

بيان السياسة:

يتضمن بيان السياسة حزمة إرشادات يوصى بالالتزام بها، وحزمة محظورات يمنع القيام:

- الارشادات والتوصيات التي يجب اتباعها قبل البدء في أي مشروع استثماري:

- ١- تخصيص مبالغ الاستثمار بعد الاعتماد من مجلس الإدارة وعلى ان يكون تخصيص نسبة (١٠٪) من مبالغ دعم البرامج لكل عام مالي وما ان يكون من الفائض السنوي لكل عام مالي او الشكليات معاً. وعلى ان تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية، طالما ان قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية وفي حالة عدم وجود تغطية للخسائر الناتجة في الميزانية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.
- ٢- عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
- ٣- يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.
- ٤- توحيد التوجهات الاستثمارية لكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وإدارة الاستثمار.
- ٥- الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على السيولة النقدية التي تغطي مصاريف الجمعية لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٦- الاستئناس بأراء المختصين في اعمال التجارة والاقتصاد والاستثمار.
- ٧- الاستثمار في مشاريع تنقسم بإمكانية تحويل قيمتها الى سيولة نقدية وبدون خسائر.
- ٨- إعطاء أولوية الاستثمار للمشاريع المرتبطة بمجال عمل الجمعية كالخدمات التمكينية والتأهيلية.
- ٩- اعداد دراسة جدوى محكمة تثبت سلامة الدخول في كل مشروع استثماري بشكل منفرد.
- ١٠- لرئيس مجلس الإدارة او من يفوضه صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية او خدمية والتي تهدف الى توفير عائد او نسبة من ربح السلعة للجمعية.
- ١١- الحصول على جميع الموافقات الرسمية والتراخيص المطلوبة قبل المشروع الاستثماري.
- ١٢- جميع الأنشطة الاستثمارية تخضع لمعايير الحوكمة (الامتثال والالتزام - الشفافية والافصاح - السلامة المالية)

- المحظورات التي يجب على الجمعية تجنبها في الأنشطة الاستثمارية:

- ١- الاستثمار المباشر او غير المباشر في المشاريع والمجالات يحرمها الشرع او يمنعها القانون كلياً او جزئياً
- ٢- الاستثمار في مشاريع عالية او متوسطة المخاطر
- ٣- الاستثمار في المضاربات المالية بأي شكل من الاشكال
- ٤- الاستثمار الذي يعطل الجمعية من تأدية التزاماتها تجاه عملائها
- ٥- الاستثمار الذي يفوق قدرات الجمعية المالية، او قد ينقل الجمعية الى الوضع الحرج

المسؤوليات:

يعتبر مجلس الإدارة هو المسؤول الأول عن الاستثمار في مشاريع مربحة وامنة واختيار المشاريع المناسبة، ووضع الحد المالي الأعلى للاستثمار، وتتولى الإدارة التنفيذية وإدارة الموارد المالية والاستثمار بالجمعية المهام التنفيذية والإدارية ورفع التقارير عن المشاريع الاستثمارية وقياس مؤشرات الأداء الاستثماري بشكل دوري للمجلس

الالتزامات:

تلتزم إدارة الموارد المالية والاستثمار بمراجعة وتحديث هذه السياسة بشكل دوري.

